

كتاب دوري رقم (2) بشأن

قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة

في ضوء القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009

=====

☒ تمهيد :

● تعريف المنشأة الصغيرة :

"هي كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنية ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً"

● الفترة الضريبية :

طبقاً لنص المادة 5 من القانون 91 لسنة 2005 " هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثني عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة 000 الخ " 0

● فئات المنشآت الصغيرة :

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات طبقاً للشروط التالية :

بيان	رأس المال المستثمر	رقم الأعمال السنوي	صافي الربح السنوي وفقاً لآخر ربط نهائي
الفئة (أ)	لا يزيد علي 50000 جنيهاً	و لا يزيد علي 250000 جنيهاً	و لا يزيد علي 20000 جنيهاً
الفئة (ب)	أكثر من 50000 جنية ولا يتجاوز 250000 جنية	أو أكثر من 250000 جنية ولا يتجاوز مليون جنيهاً	أو أكثر من 20000 جنية ولا يتجاوز 100000 جنية
الفئة (ج)	أكثر من 250000 جنية	أو أكثر من مليون جنية	أو أكثر من 100000 جنية

ملحوظة

يراعي أن تكون الشروط جميعها مجتمعة بالنسبة للفئة (أ) 0

-2-

● المنشآت التي لا تدرج ضمن المنشآت الصغيرة :

1. المنشآت الدائمة طبقاً لنص المادة 4 من القانون 91 لسنة 2005 " ويقصد بها كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر 000 الخ " 0
2. المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) 0
3. الأشخاص والمنشآت غير المقيمة 0
4. وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها 0
5. الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة علي الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلي الربح 0
6. المنشآت التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في احد المشروعات أو الكيانات التي لا تعد من المنشآت الصغيرة 0
7. الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (1) من القانون 91 لسنة 2005 0

● الطلب :

- ورد بالمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 " تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئتين (ب) و (ج) بناءً علي طلب تقدمه كل منها إلي المأمورية المختصة علي النموذج المعد لهذا الغرض 000 ويراعي الآتي :-
1. ممولي الفئة (أ) من المنشآت الصغيرة غير ملتزمين بتقديم الطلب المشار إليه ويسري عليهم القرار دون تقديم الطلب 0
 2. يقدم الطلب قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام القرار عليها 0
 3. بالنسبة لسنة 2009 يقدم الطلب من تاريخ العمل بهذا القرار حتى 31 / 12 / 2009 0
 4. في حالة حدوث أي تعديل علي البيانات الواردة بالنموذج (الطلب المقدم من المنشأة) تخطر المأمورية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وبصفة خاصة إذا كان هذا التعديل يفقد المنشأة احد شروط تطبيق هذا القرار 0

-3-

● سجل قيد الطلبات :

علي المأمورية إمساك سجل لقيد الطلبات المقدمة من المنشآت الصغيرة التي تتقدم بالطلب المشار إليه آنفاً ويشمل السجل البيانات التالية :-
اسم المنشأة / الكيان القانوني /العنوان / نوع النشاط / أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية
وعناوينهم والرقم القومي لكل منهم ونسبة ملكيته / رأس المال / رقم الأعمال / صافي الربح طبقاً
لآخر ربط / الفئة التي يندرج تحتها مقدم الطلب 0

☒ أسس عامة لحاسبة المنشآت الصغيرة:

أولاً : تحديد رقم الأعمال :-

- يتم تحديد رقم الأعمال بالنسبة للفئة (أ) استرشاداً بالعناصر الآتية :-
1. معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة 0
 2. مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة (استيراد - جملة - قطاعي - صناعي - خدمي - تصدير - الخ) / قيمة المشتريات اليومية ومصادر الشراء / قيمة المبيعات اليومية (جملة / نصف جملة / قطاعي) / عدد أيام العمل / هامش الربح / جهات التعامل / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط 0
 3. بيانات التعامل : الخصم - سجل التعاقدات - بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى 0
 - 4-الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة 0
- وفي جميع الأحوال يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها 0
كما يتم تحديد رقم الأعمال بالنسبة لباقي الفئات من واقع الفواتير والحسابات الملزمة بإمساكها
- ثانياً : التكاليف والمصروفات (فيما عدا المنشآت الصغيرة فئة ا شخص طبيعي)

علي المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستنديها ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :-

1. أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولزامة لمزاولة هذا النشاط 0
2. أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة 28 من اللائحة التنفيذية من القانون والتي

تنص علي انه يشترط إلا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكramيات علي 7 % من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات 0

- 4 -

ثالثاً : المعاينة :-

يجب أن يشتمل محضر المعاينة علي البيانات التالية :
اسم المأمورية المختصة وعنوانها / الشعبة المختصة / رقم الملف / اسم الممول / طبيعة النشاط / رأس المال المستثمر (يشمل كافة الأصول المستثمرة في النشاط والتمولة من الممول أو الغير) / اسم المحضر (محضر معاينة) / تاريخ وساعة إجراء المعاينة / اسم المأمور / مكان المعاينة / اسم الشخص الذي حضر المعاينة وصلته بالمول وبيانات بطاقته والتوكيل الصادر له إن كان وكيلاً للممول 0

ومرفق طيه نماذج مقترحة للمعاينات لبعض الأنشطة ولا يخل النموذج المقترح بحق المأمورية والمأمور الفاحص بالإضافة إليها بما يغطي نشاط الممول وطبيعته ومستواه 0
مرفق نموذج معاينة (مرفق رقم 2 , 2 أ , 2 ب)

رابعاً : المناقشة :-

مرفق طيه نماذج مقترحة لمحاضر المناقشة ولا يخل النموذج المقترح بحق المأمور الفاحص بإضافة أية استفسارات تلزم للفحص 0

مرفق نموذج مناقشة (مرفق رقم 3)

IX قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة :

1: المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 وتنقسم إلى :-

أ. منشآت صغيرة فئة (أ) فردية (شخص طبيعي) : 0

- يتم تحديد رقم الأعمال لهذه الفئة استرشاداً بالمعاينة والمناقشة والفواتير الصادرة من المنشأة والتحقق من بيانات التعامل (إن وجدت) مثل : الخصم تحت حساب الضريبة - التعاقبات - بيانات الجمارك والضريبة علي المبيعات ، ومطابقة هذه البيانات مع بيانات الإقرار 0
- يتم تحديد مجمل الربح طبقاً لنسب مجمل الربح الصادرة بتعليمات المصلحة والمدرجة بالجدول المرفق حسب بند النشاط 0 مرفق رقم (4) 0

- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات في ضوء حكم المادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقا لأحكام المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون 0

- 5 -

- تلتزم منشآت هذه الفئة (أ) (شخص طبيعي) بإصدار فواتير إيراداتها عما تؤديه من خدمات وأعمال ومبيعات سلع 0
- يتم تحديد الضريبة المستحقة على هذه الفئة من واقع الاتفاق المباشر مع الممول ويعمل بهذا الأساس لمدة ثلاث سنوات ويتم زيارة المنشأة خلال نصف المدة للنظر في استمراريتها ضمن هذه الفئة أو تعديل فنتها طبقا لما تسفر عنه البيانات الخاصة بالمنشأة من حيث رقم الأعمال ورأس المال المستثمر وصافي الربح 0
- يتم تقديم الإقرار الضريبي علي نموذج رقم 27 إقرارات (منشآت صغيرة) - الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيدة بحسابات / الثروة العقارية 0

وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة استنادا إليها ،

ب - منشآت صغيرة فئة (أ) (شخص اعتباري) ÷

- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات و يتم تحديد أرباحها بالاتفاق المباشر في ضوء ما ورد بالدفتر من إيرادات ومصروفات مع مراعاة الأسس التالية :-
- تحديد رقم الأعمال من واقع فواتير الإيرادات الصادرة من المنشأة ومراجعتها علي الإيرادات المسجلة بالدفتر والتحقق منها 0
- تحديد النفقات (تكاليف الحصول علي الإيراد) من خلال المستندات المؤيدة ومرجعتها علي النفقات المسجلة بالدفتر 0
- يتم تحديد مجمل الربح بخصم النفقات من الإيرادات 0
- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصروفات الإدارية

- في حالة شراء أصول بالتقسيط لا يدخل ضمن النفقات سوي الأقساط المسددة نقداً

- 7 -

- يتحدد مجمل الربح بالفرق بين المقبوضات النقدية التي قبضت فعلا والتكاليف والنفقات الرأسمالية النقدية (الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك) التي دفعت فعلا خلال السنة والمؤيدة بمستندات 0
- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية النقدية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقا لأحكام المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون 0
- على هذه المنشآت الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمقبوضاتها ونفقاتها
- تلتزم المنشأة بإمسك سجل للأصول الثابتة يوضح به (طبيعة الأصل / تكلفة اقتنائه / تاريخ الاقتناء / تاريخ البيع / ثمن البيع) 0

3: المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من قرار وزير

المالية رقم 414 لسنة 2009 (شخص طبيعي أو شخص اعتباري) :-

- يتم تقديم الإقرار الضريبي علي أي من النموذجين رقم (27) ، (28) إقرارات (منشآت صغيرة) بحسب الأحوال 0
- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات منتظمة وفقا لطبيعة النشاط الذي تمارسه 0
- تلتزم هذه المنشآت بإصدار فواتير لكافة إيراداتها والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها والمصروفات الإدارية والعمومية 0
- يتحدد صافي الربح لتلك المنشآت في ضوء أحكام المادة 17 من القانون 91 لسنة 2005 علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية 0

4 : المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009)

شخص طبيعي أو شخص اعتباري (ويقتصر تعاملها علي الاتجار في سلع

مسعرة تسعيرا جبريا ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري)

الحكومي) 0

يتم محاسبة هذه المنشآت وفقا للأسس التالية :-

● يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقا من قبل الدولة (هامش ربح محدد) 0

● يتم تقديم الإقرار الضريبي علي أي من النماذج التي سوف تصدرها المصلحة 0

- 8 -

● يتم تحديد إجمالي المشتريات المسعرة جبريا من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات 0

● يتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :-

■ في حالة ما إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء 0

المبيعات = تكلفة المشتريات × (100% + هامش الربح)

■ في حالة ما إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن البيع 0

المبيعات = تكلفة المشتريات × $\frac{100}{100}$

100 - هامش الربح

● يتم تطبيق قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بكل فئة علي تلك المنشآت حسب فنتها

● تحتفظ هذه المنشآت بكافة المستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبريا وكذا المستندات المؤيدة للمصروفات الإدارية والعمومية 0

● بالنسبة للأنشطة الأخرى غير المسعرة جبريا وتزاولها هذه المنشآت تسري عليها أحكام البنود أولا وثانيا وثالثا من المادة السادسة من القرار المشار إليه في ضوء قواعد وأسس المحاسبة في هذه التعليمات

5: المعالجة الضريبية للعقود طويلة الأجل :-

● تستثنى المنشآت الصغيرة التي تقع في الفئة (ا) ، (ب) من تطبيق أحكام المادة 21 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وذلك بالنسبة

لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل 0

● يتم تحديد ربح هذه المنشآت علي أساس المستخلصات في كل سنة علي

حدة 0

☒ قواعد عامة يجب مراعاتها عند محاسبة المنشآت الصغيرة :-

- علي كافة المنشآت الصغيرة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة قانوناً 0
- يطبق الفحص بنظام العينة طبقاً لأحكام المادة 94 من القانون 91 لسنة 2005 علي المنشآت الصغيرة التي تتقدم بالإقرارات الضريبية السنوية وتدخل ضمن عينة الفحص 0
- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال احدي طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (133) من القانون 91 لسنة 2005 ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً 0
- تسري قواعد وأسس المحاسبة المشار إليها بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئتين (ب) ، (ج) من المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه التي تتقدم بطلب إلي المأمورية المختصة علي النموذج المعد لهذا الغرض قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكامه عليها ، ويكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية 2009 حتى 2009/12/31 0
- تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (ا) ، (ب) من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك 0
- وفقاً لأحكام المادة 90 من القانون 91 لسنة 2005 يتم إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة (تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة واعتماد النفقات والمصروفات من واقع الفواتير والمستندات المؤيد لها) وذلك في الحالات الآتية :-
 1. المنشآت التي تقدمت بالطلب المنصوص عليه بالمادة الرابعة (الفئتين ب ، ج) من القرار الوزاري المشار إليه ولم تلتزم بإمساك الدفاتر والسجلات 0

2. المنشآت التي تدرج ضمن الفئة أ (شخص طبيعي أو اعتباري) ولم تلتزم بإصدار فواتير للإيرادات 0
3. المنشآت التي لم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً 0

- 10 -

تحصيل الضريبة :- [x]

للمنشآت الصغيرة التي يسري عليها القرار رقم 414 لسنة 2009 أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60% من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة علي تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويم سداد تلك النسبة علي ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه 0

** على الأموريات والمناطق الضريبية تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري بكل دقه وعلى

التوجيه والرقابة متابعة التنفيذ

تحريرا / 11 / 2009

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

اشرف مهي الدين العربي

طلب بالمحاسبة طبقاً
لقواعد وأسس المحاسبة للمنشآت الصغيرة

=====

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم _____
ملف ضريبي رقم _____ رقم التسجيل الضريبي _____
ونشاطي _____
بالعنوان _____

الكيان القانوني _____
أسماء الشركاء _____ ' _____ ' _____
عناوين الشركاء _____ ' _____ , _____
الرقم القومي _____ , _____ , _____
حصة كل شريك _____ , _____ , _____
رأس المال المستثمر _____

رقم الأعمال سنة 2009 _____
صافي الربح من واقع آخر فترة ضريبية _____
أتقدم بهذا الطلب طبقاً للمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 بشأن محاسبة
المنشآت الصغيرة 0

أرجو التكرم بقبول هذا الطلب ومحاسبتني طبقاً للقرار المذكور حيث أنني اندرج
ضمن الفئة () 0

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ,,,,,,

تحريراً في / / 2009

مقدمه لسيادتكم

الاسم _____

التوقيع -----

↔ انظر خلفه

تعليمات عامة

• تعريف المنشأة الصغيرة :

"هي كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يتجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنية ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً"

• فئات المنشآت الصغيرة :

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات طبقاً للشروط التالية :

بيان	رأس المال المستثمر	رقم الأعمال السنوي	صافي الربح السنوي وفقاً لآخر ربط نهائي
الفئة (أ)	لا يزيد علي 50000 جنيهاً	ولا يزيد علي 250000 جنيهاً	ولا يزيد علي 20000 جنيهاً
الفئة (ب)	أكثر من 50000 جنية ولا يتجاوز 250000 جنية	أو أكثر من 250000 جنية ولا يتجاوز مليون جنيهاً	أو أكثر من 20000 جنية ولا يتجاوز 100000 جنية
الفئة (ج)	أكثر من 250000 جنية	أو أكثر من مليون جنية	أو أكثر من 100000 جنية

• رأس المال المستثمر:

يشمل كافة الأصول المستثمرة في النشاط سواء الممولة من الممول أو الغير 0

• الفئات الملزمة بتقديم الطلب:

طبقاً للمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 الفئتين (ب) و (ج) 0

• موعد تقديم الطلب:

يقدم الطلب قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام القرار عليها
وبالنسبة لسنة 2009 يقدم الطلب من تاريخ العمل بهذا القرار حتي 2009/12/31

0

اسم الممول /	مأمورية ضرائب 00000
رقم الملف /	عنوان المأمورية 00000
رقم التسجيل الضريبي /	شعبة الفحص 00000
النشاط /	

محضر معاينة (النشاط الصناعي)

انه في يوم 000000 الموافق / / 2009 الساعة 00000
انتقلت أنا / _____ مأمور الضرائب حيث منشأة الممول
ونشاطه _____ الاسم التجاري /
بالعنوان _____ وتقابلنا مع _____
وصفته _____ بطاقة رقم قومي _____ صادرة بتاريخ _____
قسم _____ المهنة _____ رقم التوكيل _____
وقمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :
الأراضي المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____
المباني المملوكة للمنشأة _____ الموقع _____ المساحة _____
الآلات المستخدمة في الإنتاج (يدوية أو كهربية) و طاقتها الإنتاجية _____

الآلات والعدد المساعدة _____

السيارات المستخدمة لخدمة النشاط _____
أجهزة الكمبيوتر _____
أماكن التصنيع _____ الموقع _____ المساحة _____
غابر التصنيع (مراحل الإنتاج) _____

حجرات التجهيز _____

التجهيزات الأخرى

أماكن التغليف والتعبئة ومعدات

المخازن الموقع المساحة

الموجودات بالمخزن وقيمتها

بيان استهلاك الكهرباء (قوى محرك / إنارة)

عدد عمال الإنتاج

عدد عمال الخدمات

عدد عمال الخدمات المعاونة

عدد الورديات

أماكن الإدارة وتجهيزاتها وعدد العاملين بها

أماكن العرض والبيع وتجهيزاتها

الفروع (وصفها ومكوناتها وتجهيزاتها)

نوع البضاعة

تامة الصنع وكمياتها وأسعارها

تحت الصنع وكمياتها وتكلفتها

الخامات المستخدمة في الإنتاج ومصادر الحصول عليها وقيمتها

قائمة أسعار البضاعة

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي-----

بيانات أخرى-----

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع المأمور

توقيع الحاضر

اسم الممول /

مأمورية ضرائب 00000

رقم الملف /

عنوان المأمورية 00000

رقم التسجيل الضريبي /

شعبة الفحص 00000

النشاط /

محضر معاينة (النشاط التجاري)

انه في يوم 000000 الموافق / / 2009 الساعة 00000

انتقلت أنا / مأمور الضرائب حيث منشأة الممول ونشاطه-----

----- الاسم التجاري / بالعنوان وتقابلنا مع

وصفته----- بطاقة رقم قومي صادرة

بتاريخ قسم المهنة رقم التوكيل-----

وقمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :

الأراضي المملوكة للمنشأة----- الموقع----- المساحة-----

المباني المملوكة للمنشأة----- الموقع----- المساحة-----

التجهيزات-----

السيارات المستخدمة لخدمة النشاط-----

أجهزة الكمبيوتر-----

المخازن----- الموقع----- المساحة----- التجهيزات-----

الموجودات بالمخزن وقيمتها-----

الفروع----- الموقع----- المساحة----- التجهيزات-----

عدد العمال-----

أماكن العرض والبيع ----- الموقع ----- المساحة

كميات البضاعة وأسعارها وقيمتها

مصادر الحصول علي البضاعة

قائمة أسعار البضاعة

طريقة البيع (نقدي / اجل)

نظام البيع (جملة / نصف جملة / قطاعي)

إثبات المبيعات من بداية اليوم حتي ساعة المعاينة من خلال ماكينة الكاشير أو صور فواتير البيع أو من واقع كشف البيع اليومي

أماكن الإدارة وتجهيزاتها وعدد العاملين بها

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع المأمور

توقيع الحاضر

اسم الممول /
رقم الملف /
رقم التسجيل الضريبي /
النشاط /

مأمورية ضرائب 00000
عنوان المأمورية 00000
شعبة الفحص 00000

محضر معاينة (النشاط الخدمي)

انه في يوم 000000 الموافق / / 2009 الساعة 00000
انتقلت أنا / مأمور الضرائب حيث منشأة الممول ونشاطه-----
----- الاسم التجاري / بالعنوان وتقابلنا مع
وصفته----- بطاقة رقم قومي صادرة
بتاريخ قسم المهنة رقم التوكيل-----
قمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :
الأراضي المملوكة للمنشأة----- الموقع----- المساحة-----
المباني المملوكة للمنشأة----- الموقع----- المساحة-----
نوع الخدمة-----

قائمة أسعار الخدمات-----
العدد والأدوات المستخدمة في تقديم الخدمة-----

عدد العمال-----

التجهيزات وغيرها مما يلزم لتقديم الخدمة

أماكن مزاولة النشاط----- الموقع----- المساحة

المخازن----- الموقع----- المساحة
الموجودات بالمخزن وقيمتها

الفروع----- الموقع----- المساحة
الموجودات بالفرع وقيمتها

أماكن الإدارة وتجهيزاتها وعدد العاملين بها

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع المأمور

توقيع الحاضر

اسم الممول /
رقم الملف /
رقم التسجيل الضريبي /
النشاط /

مأمورية ضرائب 00000
عنوان المأمورية 00000
شعبة الفحص 00000

محضر مناقشة

بتاريخ اليوم الموافق / / 2009 تمت بمعرفتي أنا / _____ مأمور الضرائب
مناقشة الممول أو وكالة _____ ونشاطه _____ بطاقة رقم قومي
_____ صادرة بتاريخ _____ قسم _____ المهنة _____
رقم التوكيل _____
وقمت بإجراء المناقشة علي النحو التالي :
س: ما هي طبيعة النشاط ؟
ج: _____
س: ما هو الكيان القانوني (الاطلاع علي السجل التجاري / الرخصة/ عقد الشركة) ؟
ج: _____
س: هل تم تقديم الإقرار الضريبي ، تاريخ تقديمه ؟
ج: _____
س: ما هو موقف آخر سنة ضريبية تم المحاسبة عنها ؟
ج: _____
س: ما هو موقف آخر سنة ضريبية تم الربط عليها ؟
ج: _____

س: هل المنشأة مسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات وما هو رقم التسجيل
والمأمورية المختصة؟

ج:-----

س: ما هو رأس المال المستثمر (كافة الأصول المستثمرة في النشاط والممولة من
الممول أو الغير) ؟

ج:-----

س: هل المنشأة لديها حسابات منتظمة و ما هي الدفاتر والسجلات؟

ج:-----

س: ما هي مصادر الشراء وقيمتها ، والمستندات المؤيدة لها ، وطريقة الشراء؟

ج:-----

س: ما هي المبيعات اليومية أو الشهرية أو السنوية ، والفواتير المؤيدة لها ؟

ج:-----

س: ما هو نظام البيع بالمنشأة (جملة / نصف جملة / تجزئة) ؟

ج:-----

س: ما هي طريقة البيع (نقدي - اجل) ؟

ج:-----

س: من هم أهم العملاء ؟

ج:-----

س: من هم أهم الموردين ؟

ج:-----

س: ما هو عدد العمال بالمنشأة ؟

ج:-----

س: ما هي عدد أيام العمل في السنة ؟

ج:-----

س: ما هي نسبة إجمالي الربح للنشاط ؟

ج:-----

س: ما هي التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات (الاطلاع علي المستندات)

ج:-----

س: ما هي المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات (نوعها وقيمتها) ؟

ج:-----

س: ما هي الممتلكات المنقولة والثابتة ، وما هي التصرفات التي حدثت علي تلك

الممتلكات وقيمتها وتاريخ التصرف فيها ؟

ج:-----

س: ما هي المصروفات الشهرية لمواجهة أعباء المعيشة ؟

ج:-----

س: هل توجد مخازن أو فروع أخرى ؟

ج:-----

س: هل توجد أنشطة أخرى ؟

ج:-----

س: هل توجد مصادر دخل أخرى ؟

ج:-----

وتمت المناقشة ووقع الحاضر بصحتها 0

توقيع الحاضر

توقيع المأمور